حقوق السائح والتزاماته

دراسة تحليلية وفق مبادئ التشريعات المصرية

بحث مقدم للمشاركة والمناقشة فى المؤتمر العلمى السنوي الثالث لكلية

الحقوق جامعة طنطا(يومى٢٧و٢٨ ابريل ٢٠١٦م)

من اعداد

د/ ايمن احمد محمد الدلوع

دكتوراه فى القانون ألمدني- جامعة طنطا

١٤٣٧هـ_ ٢٠١٦م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد(ص) المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه اجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ،،، .. وبعد

فإن بين الآثار والحضارة ترابط وثيق، فالآثار هي عنوان الحضارة سلبا أو إيجابا ويستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل، فالآثار في أي عصر من العصور تعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي، ومن هنا كانت الحاجة الانسانية الملحة بحكم غريزته وفطرته الى التنقل عبر الامكنة لمشاهدة هذه الحضارة والنظر والتأمل فى حكمة الله فى خلقه ليصل بذلك الى مرحلة الايمان والتصديق بعظيم قدرة الخالق سبحانه وتعالى، وليفطن الى حقيقة وجودة ومن هنا كانت الدعوة القرآنية فى اكثر من موضع للسير فى الارض والنظر والتأمل ليدرك الانسان ان الامم مهما تقدمت وعمرت، واشمخت فى البناء فهى الى نهاية، وليبقَ الاثر شاهداً على وجود مدبر الامر فاطر السماوات والأرض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

ومن خلال هذه الدراسة سوف نركز على موضوع السائح بالتعريف بما له وما علية ووضع قواعد حاكمة للحق والمباح وكذلك قواعد التحريم والعقاب والتى تهدف فى مجملها الى تامين الدولة والمواطنين وكذلك حماية السائح بكافة مقوماته، وإيجاد حل للظاهرة الإجرامية والحد منها، وإيجاد نمط من السلوك القويم والذي يحقق من خلاله المشرع – لاسيما مشرع القانون المدنى باعتباره المنوط به العمل على ايجاد قواعد حاكمة لسلوك الافراد بعضهم البعض فى ظل مفهوم السياسة التشريعية ألعامة والتي ترتبط باحتياجات المجتمع – كان من المنطقي ان تتجه السياسية التشريعية إلى اعطاء السائح اولوية خاصة، والذى من خلاله يمكن نقل الثقافات والحضارات المختلفة، كما انه عامل هام في اثراء الاقتصاد الوطنى وتقليل حجم البطالة، وتزويد الوطن بالعملة الصعبة.

ولكن فى ظل هذه المميزات والتى من خلالها يمكن اقرار بعض الحقوق له لتكون اساسا لترويج السياحة وجذب مزيداً من الاستثمارات على ارض الوطن فيجب الا نغفل عما قد يصدر من هذا السائح من انتهاكات للقواعد الحاكمة والتى تمثل اطارا مرجعياً ليس فقط لأبناء الوطن وإنما ايضاً لكافة الوافدين ، ومن هذا المنطلق يجب العمل على تبصير السائحين القادمين من كل مكان بتلك المبادئ، بما يضمن ايجاد بيئة قانونية سليمة تتهادى مع ما استقر عليه القانون واصطلحت معه النظم التشريعية الداخلية لتمتد هذه الفلسفة لتشمل حماية القيم المادية والأدبية والحفاظ على مقومات تطوره وموروثة الحضاري ، وممتلكاته الثقافية.

وفى ظل ذلك فلقد أصبح القانون يعني بالكثير من الأحكام المتعلقة بالسائح ، وهو ما كان صدى واستجابة لتطور علم السائح، وعلى الرغم من الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع السائح والتي كانت كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والفنية إلا ان الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً ، واتسم بالسطحية وعدم الوضوح، كما نجد اغلبها تهتم بالمؤسسات العاملة فى مجال السياحة والاهتمام بالجانب الحضاري والمادى للاثار والتراث دون الاهتمام بشخص السائح وسلوكه على ارض الوطن، حيث ان تاريخ القانون يمثل المرآة التي يُعكْس عليها التاريخ الحضارة عموما، كما ان تطوره وتغيره يتأثر بالأسباب ذاتها التي تطور ، وتغير حالة المجتمع ، ليس فقط القانون الداخلي بل أيضا القانون الدولي ، وخير مثل على ذلك (وضع الضوابط القانونية للسائح المصرى) ، إذ يعكس مدى التغير والتطور الذي لحق المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي في ميدان الاهتمام بالسياحة

ولقد خطى المشرع خطوات ذات أهمية بالغة بحماية السائح ، وانشأ هيئة الآثار ووزارة السياحة والآثار لها شخصية اعتبارية تختص بتنفيذ قوانين حماية السائح والمنشآت السياحية، كما تعني بالبحث والتنقيب عنها، وإصدار التراخيص بذلك وتحديد المواقع الأثرية وتطويرها.

وتعزز ذلك بصدور قوانين عدة تحكم السياحة المصرية والمنشآت العاملة فى هذا المجال، إلا انها لا تزال غير كافية لفرض هيمنتها على كافة السلوكيات المتعلقة بالسائح والتى يمكن من خلالها ان يتعرف السائح بما له او عليه!

موضوع الدارسة وأهميتها:

تعد السياحة من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافة الوطنية وإن انجاز أي حضارة تعرف من خلال الآثار الدالة عليها والتي تعبر عن تاريخها وتحكي قصصها وأفعالها، خاصةً فى مصر التى تمتلك اكثر من ثلثى الاثار فى العالم.

وتمثل الاثار فى مصر الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان والمجتمع القدرة على ان يواجه الحاضر، ويتصور المستقبل بوصفها من أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة إلى أعمق جذور مكوناتها.

ونظراً لان السائح هو اهم مقومات منظومة السياحة فسوف نتناول فى طيات هذه الدراسة حقوقه التى كفلها له القانون، من العمل على تجريم اي اعتداء علي شخصه او ممتلكاته، وكذلك التعريف بالتزاماته لضمان وقف اى انتهاك لحقوق الوطن والمواطنين والحفاظ على الصلة الحضارية حيث إن تهريب الآثار أو سرقتها أو التدمير أو الإتلاف لها أو للتراث يعني انقطاع جزء من تاريخنا، ومحو شيء من ذاكرتنا لن نعوضه ابداً ، كما ان قيمة السائح لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب ولكنها تعني استعادة التاريخ، فإذا سقط المكان أو توارى سقطت معه رموز التاريخ وضاعت ذاكرة الأمة، وتراثها.

ومن هنا تكمن أهمية موضوع البحث، ومن خلال هذا المعنى تبرز أهمية عدة امور تتمثل في:

١. ان موضوع هذه الدارسة جاء لتحديد معالم حق السائح والتزاماته ولذلك أهمية نظرية تتمثل في:

البحث فى نصوص التشريعات المصرية التى تؤكد على حقوق السائح والتزاماته، لبيان بعض مظاهر الصلة بين والقوانين، والتى تعنى بموضوع السائح، لاسيما وان موضوع السائح يمثل قطاعاً مشتركاً بين تلك القوانين، والعمل على اعطاء صورة شاملة ومنظومة متكاملة تضمن للسائح كافة الحقوق وتؤكد على الواجب المفروض عليه اثناء ممارساته لكافة السلوكيات، مع الاخذ فى الاعتبار موقف القوانين والاتفاقات الدولية للوقوف على مدى وجود اتحاد أو توافق في رد الفعل بين التشريع الدولي والداخلي عندما يكون الدافع المؤثر واحداً أو متشابها.

أما من الناحية العملية فأن أهمية هذا البحث تكمن في الآتي:

في الظروف الأمنية القلقة التي يشهدها بلدنا العزيز إذ وجد المتربصون فرصة كبيرة لتنفيذ مخططاتهم بهدف تفريغ البلد من محتواه الحضاري عن طريق سرقة ممتلكاته الثقافية وتدمير تراثه الحضاري العميق ، كما عمدت جهات خارجية إلى شراء ذمم ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الملوثة وإغرائهم بالمال مقابل قيامهم بنبش المقابر وحفر الأراضي والتلال والمواقع التاريخية القديمة بحثاً عن نفائس القطع الأثرية ، كالتماثيل والفخاريات وما شابه ذلك بغية استخراجها وتهريبها إلى الخارج وبيعها بآلاف الدولارات، لذلك فان بحث الحماية هنا للآثار والتراث من السرقة والتدمير يحتل أهمية بارزة كون هذه الجرائم التي ترتكب ضدها قد اتسع نطاقها خصوصاً في الآونة الأخيرة في ظل غياب سلطة القانون، ومن هنا كانت الحاجة داعية الى ابراز الامور التى يلتزم بها السائح صيانة لمقدسات الوطن.

وكذلك الحرص على ابراز حقوق السائح للعمل على ترويج السياحة بما تحمله من مردود ثقافى واقتصادى، وترويج لأواصر العلاقات بين الدول والعمل على انمائها بكافة السبل المؤدية لذلك.

كما تعالج الدراسة انطلاقا من هذا المؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا والذى عنى بموضوع السياحة والقانون هذا الموضوع

الذى لا يزال بكراً لم يشبعه الباحثون بعدُ دراسةً وتمحيصاً لوجود جوانب كثيرة منه لازالت غامضة ومجهولة، تحتاج إلى من يسبر أغوارها ويرتاد مجاهلها ، حيث لوحظ ندرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع، وقد يكون لحداثة قوانين حماية السائح سببا في ذلك أيضا.

أملين ان يكون هذا البحث مساهمة في فتح الباب وإنارة الطريق أمام دراسات قادمة، ومساهمة في تجميع النصوص الجزائية المتعلقة بحماية السائح والتزاماته، ولبنة من لبنات هذا المؤتمر لتحقيق اسمى غاياته، آملين تنفيذ ما يصدر عن هذا المؤتمر من توصيات متعلقة بهذا الموضوع، وان ينظر اليها المسؤلون بعين الاعتبار.

مشكلة البحث :

إن ما تعرض له مصر لاسيما في الفترة الأخيرة من حروب وعدم استقرار أدت إلى تدمير وسرقة الكثير من الآثار وتراثه الثقافي ، كما إن حالة عدم الاستقرار تفسح المجال لتدمير السياحة ولاعتداء على السائحين من أصحاب النفوس الضعيفة الذين لا يأبهون للواجب المنوط بهم نحو هذا الوطن، كما لوحظ فى الفترة الاخيرة مساعدة هؤلاء لبعض السائحين ومنحهم فرصة واسعة إلى إخراج بعض الآثار من بلادها الأصلية . وهنا تبرز مشكلة مهمة أيضا وهي مسألة أثبات عائديه تلك الآثار وتاريخ خروجها من منشأها الأصلي، خصوصاً وان بعض منها لا يظهر إلا بعد مرور فترة غير قصيرة وخارج حدود البلد ،مما يخلق مشكلة قضائية بين دولتين أو أكثر، وبالتالي فأن متابعة هذه الآثار بعد سرقتها قضائياً يحتاج إلى نفقات لمتابعة الدعاوى القضائية الخاصة بها، ومن المهم أيضا الإشارة إلى ان المعاهدات الدولية التي تعقد بين الدول والخاصة باسترجاع وإعادة الآثار لا تطبق بأثر رجعي واغلبها يتطلب دمجها بالتشريع الداخلي ويصبح جزءاً منه كي تستطيع الدول الاستفادة من بنود المعاهدة.

ومن هنا تتجلى دور القوانين الداخلية التى تعنى بالسائح والتى تضمن منع اى فعل من شأنه ان يضر بمصلحته لتمثل اطاراً مرجعياً لحقوق السائحين ، وكذلك تلك التى تعنى بما يجب على السائح من التزامات فى سبيل تحقيق مصلحة الوطن والاشخاص الخاضعين له.

- **هيكلية وخطة البحث:**

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه التاريخية والقانونية فقد ارتأينا تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الاول : فسوف نتناول فيه حقوق السائح المصري.

المبحث الثاني : فهو مخصص لالتزامات السائح المصري.

وسوف نمهد للمبحث الاول بمقدمة عن التطور التاريخى لحماية السياحة، والتعريف بالسياحة وانواعها، وذلك على النحو التالى:

المبحث الاول

حقوق السائح المصري

وقبل ان نعرض موضوع هذا المبحث سوف نمهد له بمقدمة نتناول فيها نبذة مختصرة عن التطور التاريخي لحماية السياحة، ثم نتناول التعريف بالسياحة وانواعها.

المقدمة:

اولاً: نبذة مختصرة عن التطور التاريخي لحماية السياحة:

يُعد العصر الحجري الوسيط ٧٠٠٠ سنة قبل الميلاد تقريباً الفاصل بين حياة الترحال والصيد والجمع في العصر الحجري القديم ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد تقريباً وبين حياة الاستقرار والتجمع في القرى والزراعة وتربية الحيوانات ببداية العصر الحجري الحديث أعلاه، وبعد استقرار الإنسان بعد حياة الترحال بدأت معتقداته ترسخ في المكان المقيم فيه وبدأت مرحلة عبادة الآلهة إلى ان عرف الإنسان مسألة التصوير وما لبث حتى بدا يكتب أو بمعنى أدق يصور حياته التي كان يعيشها عبر مخطوطات وتماثيل تم ويتم اكتشافها حتى الآن ويعد ذلك أهم ما ابتكره الإنسان في هذا العصر والكتابة التصويرية والتي تطورت بعد ذلك إلى الكتابة الأبجدية.

وكانت تلك ألتماثيل والصور مصبوغة بالصبغة الدينية ، وبالتالي كانت حمايتها مستمدة من المعتقد وليس من القانون ولما كانت الآثار في كل العصور من مبدعات الإنسان الذي صنعها وشيدها لأسباب دينية أو دنيوية وحظيت الآثار ذات الصلة بالحياة اليومية ونشاط الإنسان وكانت المقابر من الآثار التي خلفها الإنسان وراءه وبتتبع مراحل الاهتمام بالآثار في العصر الحديث نجد ان الإنسان الحديث قد تجاوز الاهتمام التقليدي الذي ظهر لدى الإنسان في العصر القديم إلى ما يسمى بدراسة الآثار الأمر الذي تفرع عنه نشوء تشريعات وطنية وبالتالي انقسام هذه القوانين أو التشريعات لحماية الممتلكات الثقافية إلى شقين دولي ووطني حيث يستند الأول إلى المعاهدات والمواثيق التي تنص على اعتبار ان المواقع الأثرية والتراث ممتلكات ثقافية وارث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق. ولذلك فأننا نجد الاهتمام الدولي بالسائح منذ فترة طويلة ففي عام(١٨٩٩) نصت إحدى المعاهدات على عدم تدمير النصب والمباني التاريخية والأعمال الفنية كى تصبح مزاراً للسائحين من كل مكان وفي عام(١٩٠٧)نصت

أيضاً معاهدة أعمال القصف البحري على وجوب الحذر عند القصف البحري وتجنب قصف النصب والمباني التاريخية وفي سنة ١٩٥٤[١] تبنت منظمة اليونسكو معاهدة لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب وبرتوكولاتها الأول والثاني حيث أوصت على اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية السياحة والمواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثاً ثقافياً انسانياً [٢]وفي عام (١٩٧٠) تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو الثقافية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر موضوع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسة لإفقار التراث الحضاري والثقافي والوطني في المواطن الأصلية ومن ثم تُعد تلك الأعمال غير شرعية وعلى دول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية وفرض العقوبات على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين. كما صدرت أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مثل اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام (١٩٧٢).

كما أوصى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة بردها عام (١٩٩٥) وكذلك اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة أي الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة وعلى جميع الدول رد جميع هذه الممتلكات المسروقة. واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١ واتفاقية صون التراث غير المادي عام (٢٠٠٣).

لقد سبق لنا القول بأن الاهتمام بالسائح أرتبط في أول مرحلة بالجانب الديني حيث عدت الآثار بمثابة مواد مقدسة تزخر بها المعابد لنشر الوعي الديني لكونها أكثر تأثيراً من النصوص المكتوبة ، وقد أبرزت الكتابة القديمة المدونة على التماثيل إنها صنعت بدوافع دينية وتُعد المعابد من أول الأماكن وخزنت فيها الآثار واكتسبت صفة التقديس وهذا ما وفر لها الحماية لأنها جزء من المعابد المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها. هذا وان الاهتمام الديني

بالآثار جعل العناصر الدينية تشكل عاملاً ثقافياً أساسيا في صنع الحضارة وبلورتها وهي معطيات تتمسك بها الأجيال ، ولقد دلت الآثار المادية من خلال التنقيبات عن الآثار ان الملوك قديماً كانوا يتهادون بالتحف والحلي والأسلحة القديمة بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والطقوس والسلاطين مما حدا بهم تشجيع المجرمين على اقتناء اكبر قدر من تلك التحف بأي ثمن يقدرونه ونظراً لقيمة الآثار المادية فقد زادت المسروقات لسهولة بيعها إذ كان أصحاب الثراء والسلطة يجمعون الآثار للهو والتسلية والتفاخر.

ان للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية والدينية ان لم نقل انها تفوق أثر الماديات إذ ان الآثار تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان وما يؤكد هذه الأهمية ان ضياع أي أثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات ، لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء. ولقد بلغت هذه الأهمية ذروتها في الاهتمام بالآثار والممتلكات الثقافية على المستوى العالمي إذ أكدت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بذلك. هذا وان المصالح في هذا التراث الثقافي متعددة لذلك فان المشرع يوازن بينها وان التضحية بأحدها في سبيل الأخرى يجب ان يستند إلى أساس معقول.[٣]

إن الأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيس الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الآثار من كل اعتداء سواء كان القصد من هذا الاعتداء تهريباً للآثار أو المتاجرة فيه أو مجرد تشويها أو تخريباً ويمكننا القول ايضاً ان الثقافة التي من المفروض ان توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم أيضاً في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هي ايضاً ما يفرق بينهم للأسف غالباً ، وفي هذه الظروف فأنه ليس من الغريب ان نجد ان هذه الحروب أخذت تشكل خطراً حقيقياً على هذه الآثار وقيمتها إذ أخذت تدمر هذه الآثار والممتلكات الثقافية والتراث لدول كثيرة وبحجة الضرورات العسكرية.

وفي حقيقة الأمر فان التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الثقافية الشاملة ، لكن يتبين لنا من التاريخ ايضاً اِن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الفائتة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية ، فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها ، كما كان يجوز للأعداء المهزومين ان يلجأوا اليها طلباً للملاذ ومن هنا نشأ قانون اللجوء المعتمد من قبل اغلب دول العالم اليوم . لذلك فقد جاءت اغلب الأديان والمعتقدات تحرم الاِعتداء على الممتلكات والأديرة ودور العبادة، غير ان هذه القواعد المستوحاة من الدين عموماً كانت تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك في الثقافة نفسها وكانت تعبد الآلهة نفسها .

ومع بداية العصر الحديث كانت السياحة تتركز على الانتقال داخل الدولة (السياحة المحلية)، حيث السفر الخارجي محصوراً بالأغنياء والمثقفين، فظهرت مواقع داخلية تتمتع بجانبه المظهر البيئي Scenery، وهذا أدى إلى بداية ظاهرة المخيمات السياحية Holiday camp في مطلع الثلاثينيات ولكن هذه الظاهرة توسعت بعد الحرب العالمية الثانية.

وكان من أهم العوامل التي أدت إلى تطوير السفر الجماعي المنظم هي الإجازات المدفوعة Paid holiday حيث بلغ عدد العمال الذين تمتعوا بالإجازات المدفوعة (١,٥) مليون عامل عام ١٩٢٥ ، وارتفع إلى (١١) مليون عامل بحلول عام ١٩٣٩.

لقد شكل النقل السككي والنقل البحري أهم العوامل في تطور السياحة نحو العالمية وبدخول النقل الجوي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث توفرت البنى

التحتية من الطيارين والطائرات والذين وضعوا في خدمة السياحة والسفر في البلاد الأوروبية بصفة خاصة، وكانت أول الرحلات السياحية المنظمة في ٢٠/آذار/ ١٩٥٠ حيث نظمت رحلات لمدة أسبوعين إلى كورسيا (بفرنسا)، فضلاً عن التحسن في مستوى المعيشة في العديد من الدول وارتفاع مستويات الدخل وتحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها وقد كانت أكثر التطورات التي شهدتها السياحة عالمياً خلال العشرين سنة الماضية في الدول الأوربية حيث يمتلك السياح مستوى عال من الدخل Disposable income ووقت كبير للفراغ ومستوى عال من التعليم مع نوعية عالية من المنتج السياحي

ثانياً: التعريف بالسياحة وانواعها:

السياحة : هي نشاط يقوم به فرد أو مجموعة أفراد يحدث عنه انتقال من مكان إلى آخر أو من بلد إلى أخر بغرض أداء مهمة معينه أو زيارة مكان معيّن أو عدّة أماكن، أو بغرض الترفيه وينتج عنه الإطلاع على حضارات وثقافات أخرى وإضافة معلومات ومشاهدات جديدة والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة يؤثر تأثيراً مباشراً في الدخل القومي للدول السياحية، ويخلق فرص عمل عديدة وصناعات واستثمارات متعددة لخدمة النشاط ويرتقى بمستوى أداء الشعوب وثقافتهم وينشر تاريخهم وحضاراتهم وعاداتهم وتقاليدهم، ويشكّل حالياً صناعة هامة وواعدة تقوم على أسس من العلم والثقافة، وهدف السياحة إنعاش روح الفرد، وتكون السياحة بانتقال الفرد من المكان المقيم فيه إلى مكان آخر في نفس الدولة أو الإنتقال إلى دولة أخرى، مع توفير جميع الخدمات والمستلزمات لهذا النشاط، في مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تتجاوز السنة.

اما أركان السياحة فتتمثل فى السائح: هو الفرد الذي يقوم بنشاط السياحة، و الدولة المضيفة: وهي التي تقوم بتقديم كافة الخدمات للسائح، وتوفير ما يحتاجه من مستلزمات من أجل خلق جو سياحي ممتع .المعالم السياحية بكافة أنواعها: وهذه المعالم تتحدد بنوع السياحة من بيئية وتسويقية وعلمية وعلاجية وغيرها.ونمط

السياحة: أي تحديد السياحة داخلية في الدولة ذاتها بين مدنها الغنية بمعالم سياحية، أم خارجية تتعدّى حدود الدولة الواحدة إلى دولة أخر

أنواع السياحة:

السياحة الدينية: هي قيام الفرد بالانتقال من مكان إقامته إلى الأماكن المقدسة في دولته ذاتها أو الانتقال إلى دولة أخرى. كزيارة المساجد والأضرحة أو أماكن العبادة مثل مكة والمدينة، وبهذا النوع من السياحة يقوي الوازع الديني وينعش الجانب الروحي.

السياحة العلاجية: قيام الفرد بزيارة المنتجعات الصحية مثلاً والمياه المعدنية والمصحات العلاجية وغيرها الكثير، إذ يكون الهدف من هذه السياحة علاج الجسد من الأمراض في مراكز مثلاً تمتلك كفاءات عالية، مع ترفيه النفس

السياحة الاجتماعية: قيام الفرد بالرحلات الجماعية في أيام الإجازات للترفيه وزيادة النشاط النفسي والجسدي لهم وتكون مع جماعات كثيرة تكون شركات معينة مسؤولة عنها بحيث تؤمن لهم جواً رائعاً وتنظم لهم برنامجاً مناسباً لزيارة الأماكن وتوفر لهم أماكن للإقامة.

سياحة المؤتمرات: ازدهرت هذه السياحة مع التطورات التي صاحبت المجالات الإقتصادية والسياسية والثقافية، فسياحة المؤتمرات تكون بعمل مؤتمرات متنوعة في مختلف البلدان ويتوجه إليها الأفراد لحضورها مع الترفيه، بحيث تكون مجهزة بأماكن للإقامة وقاعات لحضور المؤتمرات ووسائل إتصال وخدمات كثيرة غيرها.

السياحة الرياضية: وهي تشمل توفر جميع المسلتزمات لهذه السياحة سواء أكانت داخلية أم خارجية، فيسافر إليها السواح لقضاء أوقات ممتعة .

سياحة التسوق: وهي السياحة التي يقوم بها الأفراد في بعض الدول التي تقيمها بحيث تعرض منتجاتها بأسعار مخفضة من أجل جذب السياح .

السياحة الترفيهية: يقوم الأفراد بالتوجه إلى الأماكن التي تتميز بجو مريح وفيها المياه والغابات الخلابة وهدف الأفراد من التوجه إليها الترفيه والاستمتاع فقط بحيث يمارس فيها الأفراد هواياتهم .

السياحة الثقافية: يهتم بهذه السياحة المثقفون والمهتمون بالمعالم الحضارية والتاريخية مثل حضارة مصر الفرعونية .

سياحة التجوال: وهذه السياحة حديثة إذ يقوم الأفراد بالتوجه سيراً على الأقدام نحو الأماكن الجميلة ذات الطبيعة الغنية الخلابة، قيستمتعون بالتجوال فيها ويقيمون في خيم برية .

السياحة البيئية: وهي قيام الأفراد بالانتقال وزيارة المحميات البيئية النباتية والحيوانية من أجل عمل دراسات حولها والاطلاع على الأسرار البيئية .

سياحة المغامرات: للاطلاع على غرائب العيش في بعض المناطق، والقيام برياضات تسلق الجبال وسباق الدراجات والغوص في أسرار الوديان والصيد وعمل كل ما هو غريب .

سياحة السيارات والدراجات: تكون هذه السياحة محتكرة في بلاد معينة فقط؛ التي تمتلك طرقاً واسعة وسريعة التواصل مع البلدان الأخرى، ويتوفر في هذه الطرق جميع الخدمات اللازمة من إسعاف وصيانة وغيرها .

سياحة المعارض: تكون هذه السياحة متنقلة بين الدول التي تقيم معارضاً مختلفة من فنون تشكيلية ومعارض صناعية ومعارض أدبية وتجارية وغيرها.

هذا وسوف نقوم بتناول هذا المبحث والخاص بحقوق السائح المصرى من خلال مطلبين:

المطلب الاول: حقوق السائح القانونية.

المطلب الثاني: حقوق السائح الامنية والإدارية.

المطلب الاول

حقوق السائح القانونية

سوف نتناول في هذا المبحث أهم الطرق التي أعدها المشرع لحماية السائح وذلك من خلال النصوص القانونية، والتى يتم من خلالها فرض الحماية على السائح عن طريق التجريم المباشر، او عن طريق التجريم غير المباشر لكافة الافعال التى تمثل انتهاكا لحقوق السائح مادية كانت او معنوية.

ونعنى بالتجريم المباشر: تلك القوانين المعنية بالسياحة وهى القوانين الخاصة التي تستهدف حماية قطاع من القطاعات التى ينبغي ان تحرص عليها الدولة، وتمثل امناً وطنياً لارتباطها بالتراث الحضاري والوطني وقد لجأ المشرع في هذا القانون إلى أسلوب التجريم المباشر لحماية السائح عن طريق تحريم الاعتداء عليه سواء كان هذا الاعتداء واقعاً على الملكية أو حقوقه الشخصية والمعنوية، وقد تمثل هذا في حظر بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات والذي يشكل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة.

هذا ولقد أضحى السائح محلاً لمصلحة جديرة بان تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة، مما يجعل هذا المحل ركناً مفترضاً ، ويتمثل هذا الركن الخاص بجريمة الاعتداء على السائح أي ذات الصفة المادية الملموسة ، وبذلك فانه يستبعد من نطاقها عناصر التراث الثقافي [٤].

هذا وقد اصبحت السياحة في عصرنا الحالي صناعة قائمة بذاتها فهي تعتبر صناعة تصديرية وفلسفة ومهنة وفن وهي عبارة عن مجموعة من النشاطات والخدمات يسعى الإنسان إلى تقديمها وتجميعها كخدمة متكاملة إلى السواح.

أصبحت السياحة علم قائم بذاته وأنها عبارة عن نظام متكامل ومتداخل لعدة أنشطة ومعارف يتم تنظيمها والتحكم بها بطريقة معينة، أصبحت السياحة علم كبقية العلوم الأخرى به مقوماته وقواعده الخاصة به والتي تدرس في أغلب

الجامعات وعلى كافة المستويات ابتداءً من المدارس المهنية إلى الجامعات وبمستوى أعلى الشهادات، والذي يعتمد فى الغالب على عنصر التنظيم القانونى والسياسي الجيد لحقوق السائحين مع الاخذ فى الاعتبار الدوافع الاخري.

ولم يعد علم السياحة يعتمد على الحقل البشري في مجال التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والمراقبة بل تخطاه إلى استخدام أحدث أساليب التكنولوجيا والآلات الإلكترونية والحاسوب والأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة.

إن علم السياحة بمضمونه الشامل كعلم القانون والاقتصاد وغيرهم من العلوم الإنسانية يضم فروعاً مختلفة وعلوم أخرى فرعية ويتضمن مثل القوانين السياحية، والاقتصاد السياحي، والتخطيط السياحي، والإدارة السياحية، العلاقات العامة في السياحة... إلخ، والتي تتم تجربتها وتطبيقها وتعتمد على أسلوب الملاحظة والتجربة وعند تطبيقها ممكن التوصل إلى نتائج متطابقة في مختلف المجالات وهذا شرط أساسي من شروط أي علم معين وقد أقيمت مؤتمرات عديدة وبحوث عديدة عالجت مشاكل تهم السياحة والسواح والقوانين السياحية وصدرت عن هذه المؤتمرات توجيهات ونتائج تم تعميمها إلى الدول الأخرى .

وعلى ضوء ما تم ذكره فإن صناعة السياحة قد تجاوزت زمن الصناعة أو المرحلة الحرفية وأصبحت اليوم تضم مجموعة من الاختصاصات يتطلب كل منها خبرة وتقنية لا يمكن تطبيقها عن طريق الارتجال والعفوية كما أنها تجاوزت مرحلة التساؤل عنها كظاهرة مرغوب فيها أم لا، خاصة فى ظل تعدد وتباين أنواع السياحة ونشاطاتها وأغراضها أدى إلى تدخل واعتمادها على العلوم الأخرى، ويشمل العمل السياحي على أنشطة ومجالات وجوانب متنوعة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الإقليمي أو الدولي والتي تخضع في تنظيمها وممارستها للقوانين والتشريعات المختلفة مثل إجراءات الدخول والخروج والتأشيرات والإقامة وأنظمة النقد والجمارك والضرائب والعمالة والتوظيف والاستثمار واستغلال الأراضي وحماية السواح والبيئة والمناطق الأثرية والصحة والتقاليد والآداب العامة

فضلاً عن صناعة النقل والفنادق والسلع السياحية فيما يختص بقواعد وتصاريح تشغيلها وشروطها ومواصفاتها وكلها نواحي قانونية ذات تأثير على السياحة مما يتطلب ضرورة التعرف على طبيعتها والعمل بموجبها.

تتطلب السياحة الدولية كظاهرة إنسانية تقوم على التفاعل والتعامل بين الجنسيات المختلفة عبر حدود دول العالم المتعددة التعرف على القوانين والسياسات والإجراءات والتسهيلات المتبعة في الدول التي غالباً ما تكون انعكاساً لنظمها السياسية السائدة، ولما كانت العلوم السياسية تختص بدراسة أسلوب ممارسة الدولة لسلطاتها وطرق حكمها وحقوق وواجبات الأفراد والإجراءات التي تتخذ لمراعاة السلام والنظام داخل المجتمع ونشاط الأحزاب السياسية وطبيعة الرأي العام ... إلخ مما يشكل الإطار السياسي للدولة فإن وضوح هذا الإطار يساعد على تفهم نظم اتخاذ القرارات السياحية بمفهومها الشامل لتأثرها وارتباطها المباشر به

ومن هنا كان للقانون دور بارز فى اثراء الممارسات السياحية عندما يتم تنظيمها واعطاء السائح صورة متكاملة عن حقوقه وواجباته، وكلما اتسعت الحقوق والمميزات كلما كان ذلك ضمن عوامل الجذب السياحى.

المطلب الثاني

حقوق السائح الامنية والادارية

الأمن السياحي:

تحكم المركز القانوني للسائح بشكل عام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أي ان المشرع الوطني في جميع الدول يفترض فيه ان يزاوج بين الاعتبارات الداخلية الوطنية والمعايير الدولية العالمية عند التعامل تشريعيا او واقعيا مع السائح ويقتضي من المشرع الوطني ان يكيف تشريعاته الداخلية خدمة لتنفيذ التزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات التي صادق عليها او انظم اليها ذات الصلة، وفي الحقيقة ان القواعد المتقدمة لا تسلب حق الدولة في اتخاذ بعض

إجراءات الاحترازية من ازاء ألسائح عندما يقوم بعمل من شانه المساس بأمنها او سلامتها او سيادتها فعندها يكون حق وواجب عليها وضعه تحت المساءلة القانونية ، وذلك يعد جزءاً من سيادة الدولة، وفيما يتعلق بموضوعنا فانه لا سياحة بدون أمان. لقد أدركت كافة حكومات العالم أهمية السياحة لاقتصادياتها ودورها في التعارف بين الشعوب والتعريف بالتراث الثقافي، وحاولت الاستفادة من ثرواتها ومقوماتها السياحية المتنوعة، وهي تقوم بتسويق ذلك للعالم. ولا تزدهر السياحة بدون الشعور بالأمان من كل جوانبه، وليس فقط انعدام الأمن لأسباب سياسية أو تخريبية. ويعتبر الأمان أمرا رئيسيا ومادة أولية مهمة لصناعة السياحة. وتفوق أهميته في هذه الصناعة أهميته في الصناعات الأخرى لأن السياحة لا تنتعش ولا يقبل الناس على السفر إلى بلد تنعدم فيه مقومات الأمن، فهذا يدخل في باب الإلقاء بالنفس في التهلكة وهو ليس مسلك العقلاء.

والسؤال المحير هنا، هو هل أن حالة الفوضى هي التي تؤدي إلى ازدهار قطاع المخلين بالأمن أم أن انعدام الأمن سببه وجود المخلين به؟ وطبعا تندرج تحت هذا البند الجرائم الفردية والمنظمة وحتى سلوكيات بعض الأفراد في كثير من الأحيان عندما تكون متشنجة واستفزازية وتفتقد إلى ضبط النفس. وهذه المشاكل لا تتوقف عند مجتمعات بعينها، بل باتت منتشرة حتى في الدول التي تتمتع شعوبها بالحرية والديمقراطية والضمان الإجتماعي من كل عوز، وهي تتجلى في ظواهر السلب والسرقات والاعتداءات والغش والغبن وغيرها من آفات العصر، بنسب متفاوتة.

نعم هناك الكثير الكثير من مسببات فقدان الأمن والأمان، ولا يمكن حل هذه المشاكل بأسباب ماديه ولو حاولت أية دولة تركيز كل طاقاتها المادية والبشرية، من تكنولوجيا وحراس ومخبرين ووضعت مع كل فرد ومجموعة سياحية حراسا لما تمكنت من ضمان الراحة النفسية والطمأنينة لسواحها وزوارها.

وهناك مشاكل تخلق حالة من الرعب وعدم الارتياح، مثل انعدام قوانين السير أو قلة الالتزام بها وما يجر إليه ذلك من مخاطر، وعدم وجود سلوك حضاري يعتمد انتظار كل شخص لدوره في الصف بدل المزاحمة والتدافع وما تتسبب عنه من فوضى وصراعات فردية وجماعية وربما أدى إلى تصادمات دموية. وهناك انعدام النظافة، خصوصا في الأماكن العامة وما يتسبب عنه من مضايقة للسياح فضلا عن أهل البلد.

ومصادر انعدام الأمن السياحي كثيرة، وهي داخلية وخارجية، حيث إن الإنفتاح على الخارج بالرغم من مميزاته إلا أنه لا بد أن يجلب معه بعض المخربين للأمن وذوي السلوكيات غير المقبولة لا أخلاقيا ولا إنسانيا وتتعارض مع قيم شعوب البلدان التي تستقبل هؤلاء الزوار.

إن معالجة أمراض الخلل التي تفتك بالأمن السياحي لا تعالج بالعمليات والأدوية والإسعافات بل بالوقاية منها. أليس الوقاية خير من العلاج؟ كيف تقي الدول والشعوب نفسها من انعدام الأمن، والسياحي منه بشكل خاص؟ الجواب الشائع على مثل هذا التساؤل هو إلقاء اللوم على الحكومات، ولكن هذا غير صحيح، لأن الدولة والحكومة اطار فوقي، والمهم هو البنية الداخلية، فهناك دور للشعب ومنظماته ومؤسساته التي عليها أن تتكاتف، وتجب صيانة الأمن من داخل المجتمع، ثم تأتي الدولة التي يكون دورها تنظيمي وفوقي. وقد برز ميل شديد في الآونة الأخيرة لعقد المؤتمرات والندوات لمعالجة القضية الأمنية على الصعيد الرسمي، كما أننا تعودنا، خصوصا في البلدان الإسلامية، على ترك الأمور للدولة لتنهج فيها نهجا ضاغطا بسبب عدم توفر وسائل أجدى لديها وانعدام الرؤية السليمة لواقع المشكلة. وقد فاقم ذلك من قضايا العنف وضياع الأمن بدلا من حل المشكلة. والقضية الأمنية أوسع من جانب العنف، وإن كان العنف أبرز مظاهرها، وتحتاج إلى حلول جذرية ورؤية أعمق.

إن على الدولة سن القوانين والأنظمة لرفع مستوى شعبها معيشيا وحضاريا ليكون مؤهلا لاستقبال الزائرين والسواح القادمين من مناطق مختلفة محليا أو إقليميا أو عالميا والتحاور معهم. كما أن عليها نشر الوعي السياحي الحضاري الملتزم بمختلف الوسائل الإعلامية وعلى كافة المستويات. وكذلك تكوين ودعم الإتحادات المهنية على مختلف أنواعها وخاصة تلك التي لها مساس بالسياحة وتحميلها مسؤوليات التعريف بالقوانين والنظم، وخاصة تلك المتعلقة بالأمن لمنتسبيها.

ومن واجبات الدولة دعم وتعريف المؤسسات والشركات واجباتها الأمنية تجاه العاملين والمتعاملين معها، والإهتمام بالبنية التحتية والنظافة وأنظمة السير ونوعية وسائل التنقل داخل المدن وما بينها وبين الدول المجاورة، ومعاملة كل مسافر محليا كان أو أقليميا أو غيرهما باعتباره سائحا.

كل هذه الجهات لا بد لها أن تستعين بالجهات الأمنية عند الضرورة ولا بد للجهات الأمنية التي تمثل النظام والمجتمع أن تكو ن على أعلى مستوى من المسؤولية القانونية والأخلاقية في أداء مهام نشر المحافظة على الأمن لدى كافة طبقات الشعب ومؤسساته.

للتدليل على ما جاء اعلاه، نأتي ببعض الأمثلة المتبعة في الخارج في مشاركة المؤسسات والمجتمع والأفراد لضمان أمنهم وأمن الآخرين:

- تضع كثير من الدول مسؤولية نقل المسافرين على الجو على عاتق شركات الطيران للحد من تسرب الأشخاص غير المزودين بمستندات وتأشيرات سفر نظامية مقبولة لدى الدول المتوجهين إليها ووضعت غرامات طائلة عليها لكل شخص مخالف، وربما أعدت هذه القوانين بالتعاون مع مؤسسة الآياتا التي تنظم وسائل النقل الجوي. لقد خففت هذه الإجراءات الضغط على قوى الأمن في المطارات وجعلت حركة دخول الأجانب خال من أية مضايقة أو تأخير.

- اتفاق الكثير من سكان المجمعات والشوارع السكنية على حفظ الأمن في مناطقهم من خلال التطلع من نوافذ سكناهم لمراقبة الدخلاء على أحيائهم وذلك بعد وضع لوحات مكتوب عليها " الشارع مراقب" أو "ممنوع الدخول للغرباء". وأن هذه الحالة جعلت الداخل لهذه المنطقة في حالة من الريبة وإن لم يكن هناك من يراقب الطريق.

- حراس العمارات السكنية والتجارية والمؤسسات قد أعدوا إعدادا علميا وزودوا بوسائل الاتصال اللازمة لطلب المساعدة في حفظ الأمن ليس لواقع عملهم فحسب بل في المحيط الذي يتواجدون فيه.

وليس كل من يحافظ على الأمن يجب أن يستعمل القوة أو السلاح. إن المحافظة على الأمن والنظام يمكن أن يساهم فيها كل فرد، كبيرا كان أم صغيرا. لقد نشرت وسائل حفظ الأمن حتى داخل البيوت، فعندما تشب معركة أو يعتدى على أي فرد من أفراد الأسرة يمكن للطفل أن يتصل بالشرطة، ويؤخذ النداء مأخذ الجد. وكثيرا ما أنقذت هذه النداءات حياة الآلاف ممن كان يمكن أن يصبحوا ضحايا لحماقات وحوادث. ورغم أن النداءات الفاشلة أو غير المهمة تعد أضعاف النداءات المهمة التي لا تستوجب الحضور أو الإهتمام، ولكن هذا لا يحد من عزيمة أومسؤولية الساهرين على الأمن.

الخلاصة، لا بد للحكومات أن تساعد الشعب ومؤسساته على المساهمة في المحافظة على أمنه وتضع تحت تصرفه مراكز حفظ الأمن بأجهزتها وتلفوناتها ورجالها المؤمنين بمهماتهم النبيلة ومستعدين لتلبية نداءات الحماية والإنقاذ والإسعاف.

ولكن المسؤولية تقع أيضا على عاتق الشعوب ممثلة بالاتحادات والغرف المهنية والمنظمات والأحزاب والمدارس والمساجد. كل هذه المؤسسات ينبغي أن يكون لها دورها في خلق حالة من الأمن وتغيير السلبيات إلى ما هو أحسن، مثل العناية

بالنظافة في الأماكن العامة وتعلم العادات الحسنة وعكس وجه حضاري يمثل القيم الطيبة في مجتمعاتنا، وتربية المواطن العادي على حسن التفاهم مع السياح وتبادل الخبرات النافعة معهم وتحقيق التفاهم والتسامح والتقارب بين الشعوب.

وكلما يعم البلد الأمان والنظام كلما ازدهرت السياحة وارتقت الشعوب وأتيح لها الإلتقاء والتقارب والتفاهم بدل العزلة وسوء الفهم والتنافر والتناحر. وقد قال تعالى في محكم القرآن الكريم: "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"

الحقوق الادارية:

تعتبر صناعة السياحة والسفر صناعة متشابكة ومعقدة والتي تقدم خدمات إلى المسافرين من كافة النواحي، أعمال السفر تتعلق بوكلاء السفر والشركات السياحية ولهم علاقة مباشرة مع الخطوط الجوية ووسائل النقل الأخرى وتدخل معها خدمات الإيواء والطعام والشراب وينتج عنها مصاريف السواح التي هي عبارة عن المصاريف التي تدفع إلى وسائل النقل والإيواء والطعام والشراب وخدمات أخرى ... إلخ،ونعنى في هذا الشأن بان يتمتع السائح باداء خدماته الادارية والمرتبطة برفاهيته خلال مدة اقامته او نزوله بالاماكن السياحية ، وتتداخل كافة الخدمات والنشاطات مع القوانين الحكومية وهيئات التطوير السياحي والهيئات الخاصة الأخرى.

والنواحى الادارية هي فكرة لمعرفة وفهم كيفية ألأعمال المختلفة والنشاطات والتنظيمات ضمن صناعة السياحة والتى تشكل رابطاً مع بعضها وكذلك لها علاقات مع السواح أنفسهم لان الخدمات الادارية تعد عاملاً رئيس لتنشيط السياحة فضلاً عن كونها واجب حكومى ومؤسسي داخل الدولة المضيفة ، وتحت هذه الفكرة والتى تمثل حقوقاً ادارية للسائح والتى يندرج تحت طياتها مجموعة من

الخدمات كخدمات المجهزين المباشرين والخدمات المساعدة ومراكز تطوير السياحة.

أولا: المجهزين المباشرين:-

وهي تتضمن الأعمال التي لها ارتباط مباشر مع السياحة مثل الخطوط الجوية، النقل البري، وكلاء السفر، المطاعم، ومحلات التجزئة، وهذه الأعمال تقدم خدمات وبضاعة والتي يتم استهلاكها أو شرائها مباشرةً من قبل السواح أو المسافرين وهذا الجزء من الخدمات يكون واضح للسواح.

ثانيا: الخدمات المساعدة:-

تتضمن خدمات خاصة مثل الشركات السياحية (منفذو السفرات السياحية)، النشرات السياحية، تنظيمات الإدارات الفندقية، تنظيمات بحوث السفر وتتضمن أيضاً عقود المكوى (الغسيل)، والتنظيف وعقود خدمات الأطعمة وخدمات رجال الأعمال ويعتمد حجمها وشكلها على سوق السياحة من حيث التوسع أو الإنكماش أو الوضوح أو الغموض.

ثالثا: تنظيمات التطوير السياحي:-

وتتضمن التخطيط والوكالات الحكومية ، المؤسسات المالية، مؤسسات العقارات والتي تتعامل مع التطوير السياحي وسكون عملها واسع ومعقد وكذلك مؤسسات التعليم والتدريب السياحي والفندقي والتسويقي، وهذه التنظيمات تتعامل مع التطوير السياحي وتبدو معقدة وواسعة وهي أبعد من أن تقدم خدمة سياحية يومية.

التميز بين هذه الفكرة (فكرة الارتباط) مهمة جداً بسبب أنه إحدى الشركات ربما تكون لها تقسيمات تركز على أهداف وسوق محدد، بينما تكون شركات أخرى توسعت أفقياً أو عمودياً مع أعمال أخرى لتوفر خدمات شاكلة ضمن نفس التقسيم وذلك لأنه لا يستطيع أي شركة مما كانت أن تقدم خدمات عديدة إلى السواح تحت نفس المظلة فمثلاً تطوير الفنادق لها علاقة مترابطة مع (فكرة الارتباط)، المؤسسات الحكومية اعتيادياً تعمل بقوة القانون وتحديد شروط

معينة في بناء الفنادق من خلال تحديد الموقع والأرض وشروط البناء وقوانين أخرى وتسويق الفنادق تعتمد على دراسات الجدوى لغرض الحصول على تمويل من قبل البنوك أو المؤسسات الاستثمارية.

خلاصة القول:

ان جملة الاعمال الادارية بجوار حالة الامن السياحى تعد من حقوق السائح والتى تعد واجباً حكومياً ومؤسسياً داخل الدولة، وان الامور الادارية لها اهميتها البالغة فى الممارسات المرتبطة بالسياحة، لذلك فإنه من الضرورى ان تتحول تلك القواعد الادارية الى قواعد قانونية حتى يكون هناك آلية فاعلة فى ضمان تطبيقها بصورة ملزمة يتأتى معها كافة الفوائد المرجوة منها دون الخروج الغير مبرر على قواعدها الحاكمة.

المبحث الثاني

التزاما السائح المصري

يشتمل العمل السياحي على أنشطة ومجالات وجوانب متنوعة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الإقليمي أو الدولي والتي تخضع في تنظيمها وممارستها للقوانين والتشريعات المختلفة مثل إجراءات الدخول والخروج والتأشيرات والإقامة وأنظمة النقد والجمارك والضرائب والعمالة والتوظيف والاستثمار واستغلال الأراضي وحماية السواح والبيئة والمناطق الأثرية والصحة والتقاليد والآداب العامة فضلاً عن صناعة النقل والفنادق والسلع السياحية فيما يختص بقواعد وتصاريح تشغيلها وشروطها ومواصفاتها وكلها نواحي قانونية ذات تأثير على السياحة مما يتطلب ضرورة التعرف على طبيعتها والعمل بموجبها.

والممارسات السياحية قد تمثل عملاً ايجابياً وهو ما يحقق المصلحة للجميع، وقد يمارس السائح عملا من شأنه ان يمثل مخالفة سواءاً تم تجريمها من الناحية

القانونية او من الناحية الادبية والاخلاقية ، وهذه المخالفات تشكل فى مجموعها حزمة من سلبيات العمل السياحي.

ولتلافى هذه السلبيات فانه يجب على السائح ان يلتزم بعدة امور يمكننا ردها الى نوعين من الالتزامات: التزامات قانونية واخري التزامات اخلاقية.

وعلى هذا سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الاول: التزامات السائح المصرى القانونية.

المطلب الثانى: التزامات السائح المصرى الاخلاقية والادبية.

المطلب الاول

التزامات السائح المصرى القانونية

تثار مسؤولية السائح المدنية والجنائية متى شكل فعله خطأً يعاقب عليه القانون، ومن ثم فإنه على السائح ان يراعى فى تصرفاته الحيطة والحذر من مخالفة القانون، وهذا الالتزام هو الالتزام القانوني، اي انه فى حالة ارتكابه للفعل المخالف فانه سيكون عرضةً للعقاب، ويتشكل الفعل المخالف من عدة ركنين الركن المادى والركن المعنوى. **فالركن المادي:** يعد الفعل المخالف بمظهره الملموس الركن الاساسي لتوافر الجريمة ومن ثم فان السائح يخضع للسؤال ومن ثم العقاب بمجرد اقتراف الركن المادى، حيث انه لا يمكن للجريمة ان تقوم دون وجود الركن المادي[٥] ، فهو مظهرها الخارجي الملموس[٦] والسلوك هو جوهر هذا الركن ، ويتعين ان يفهم السلوك بمعناه الواسع ، فكما يضم الفعل الايجابي فانه يتسع للامتناع أيضا[٧] والركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يعرف القانون جريمة بغير ركن مادي ، وان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل على ارتكابها ميسوراً[٨] ومتى انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب، كما انه لابد ان يكون له مظهر

خارجي[٩] هذا ولقد عرف قانون العقوبات الركن المادي بقوله الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". ويترتب على ذلك استبعاد وجود النية وما يدور في الخاطر من مجال التجريم[١٠] والركن المادي بدوره يتألف من ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

هذا في النموذج العادي للجريمة ، أما في جرائم الآثار فهو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالآثار التاريخية والتراث والممتلكات الثقافية ، كما يتصور وقوع الجريمة الأثرية بمجرد تعرض مصلحة للخطر ، وهذا يعني ان اغلب جرائم الآثار هي من جرائم الخطر ، وبما ان الركن المادي كما قلنا قبل قليل يتألف من ثلاثة عناصر فانه أيضا في الجريمة الأثرية فهو يتألف من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما. إذا سوف نتناول دارسة هذا العناصر تباعاً:

السلوك الإجرامي :

إن الجرائم التي تقع على السائح من حيث الركن المادي تنقسم إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ، وبما ان المشرع وبشكل عام يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر، لذا فأن اغلب الجرائم تكون جرائم ايجابية ، وان اغلب الجرائم السلبية تكون من قبيل المخالفات ، وقسم أقل منها من قبيل الجنح والنادر من الجرائم السلبية جنايات.[١١]

ولهذا السبب فأننا نلاحظ ان اغلب جرائم الآثار تكون ذات طابع ايجابي إذ دائماً يتصدر النص الجنائي عبارة النهي للأفراد عن القيام بهذا السلوك الإجرامي ، وعلى عكس ذلك تكون الجرائم السلبية التي تقع على الآثار قليلة.

أما مفهوم الجرائم الايجابية ، فهي تلك الجرائم التي يتطلب ركنها المادي سلوكاً إجراميا ايجابياً ، وبطبيعة الحال فان السلوك الإجرامي يكون إيجابيا، إذا استخدم

الفاعل فيه أجزاء جسمه [١٢] أو أتى حركة جسمية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة.[١٣]

كما يقصد بالفعل السلبي الامتناع عن العمل المأمور به ، بمعنى الامتناع عن تنفيذ ما أمر به المشرع وعلى نحو يخالف أمر الشارع ، فالأفعال السلبية ليس إلا امتناعاً عن مقتضى ما أمر به الشارع واوجب القيام به. [١٤]

ثانياً: النتيجة الاجرامية:

وهي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي ، أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أو هو المظهر المادي الذي إعتد به المشرع في الجرائم ذات النتيجة الايجابية ، فلا تتحقق الجريمة التامة إلا بتحقق النتيجة[١٥] وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي والذي يفضي إلى أحداث تغيير[١٦] في العالم الخارجي وهذا التغير هو النتيجة الجرمية. ولكن ما يعتد به المشرع العراقي يعد هو النتيجة وليس غير ذلك ، وعلى ذلك تتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي[١٧].

وقد تبدو النتيجة الجرمية انها العدوان الذي يهدد مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية كما يرمز بالنتيجة إلى الأثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون، وقد ينظر إلى النتيجة على أنها ظاهرة مادية فيرمز بها إلى التغير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس.[١٨] على إن النتيجة بالإضافة إلى كونها حقيقة مادية هي حقيقية قانونية تختلف عن الضرر المادي وتتمثل في ضرر معنوي يوصف بأنه عدوان على مصلحة محمية بالقانون تستوجب الحماية الجزائية ، وهي بذلك ذات مدلول قانوني[١٩] ، هذا ويجب ان يفهم في هذا المقام وهو انفصال النتيجة الجرمية عن السلوك الإجرامي[٢٠].

وهكذا فأن مفهوم النتيجة على هذا النحو يعد عنصراً لازماً في كل جريمة تامة، إذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية جنائياً على النحو الذي يقرره نص التجريم ولا محل لعمل آليات القانون الجنائي إذ لم يفض فعل الجاني إلى هذه النتيجة وبهذا المعنى . وهكذا تتوافر النتيجة القانونية في الجريمة دائماً حتى لو لم تتطابق معها نتيجة مادية ملموسة كما في الجرائم السلبية البسيطة عندما يحدث ذلك التطابق في جرائم أخرى، وهو الفرض الغالب. لذلك فان المفهوم القانوني للنتيجة هو الذي يتخذ أساسا لتكيفها. هذا وتلعب النتيجة بهذا المفهوم دوراً بالغ الأهمية في سياستي التجريم والعقاب وفي تطبيق عدد من القواعد الجنائية الإجرائية والموضوعة . وكما قلنا سابقاً فأن للنتيجة الجرمية مدلولان مادي وهو الأثر الذي تنتج عنه ارتكاب الجريمة والثاني قانوني وهو الضرر الذي نتج عن ارتكاب الجريمة . هذا وأن العلاقة بين الصورتين تبدو في ان النتيجة بمعنى الضرر ما هي إلا تكييف قانوني بمعنى الاعتداء [٢١] والنتيجة بمعنى الأعتداء تحدد نطاق النتيجة بمعنى الضرر لأنه ليس كل ما يترتب على السلوك يعتد به المشرع.

هذا وللنتيجة في جرائم الآثار صور عديدة لعل من أهمها الانتقاص المادي من التراث الوطني ومورثه الحضاري . وكذلك الانتقاص المعنوي في هذا الموروث أيضا إذ يتمثل في إفقار التراث الوطني والهوية التاريخية والحضارية ، إضافة إلى ما يمثله من انتهاك للقوانين الوطنية ، كما يؤدي إلى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الاثارية مما يسهم في تحطيم اقتصاد الدولة وتدمير قدراتها العامة.

وكما قلنا سابقاً فان جريمة الآثار من الجرائم المادية ، لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغير في العالم الخارجي يصدق عليه انه حدث ضار وهو الهدم أو الإتلاف أو التهريب أو التزوير ..... الخ ولكن هناك بعض من الجرائم التي ترتكب على الآثار توصف بأنها جرائم شكلية ، فمن حيث إثبات مادياتها ، فأن بعض جرائم الآثار من جرائم الشكلية ، التي تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي

بغض النظر عن تسبب السلوك في تحقيق ضرر مباشر وهذا لا يمنع تحقق نتيجة مباشرة بسبب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم [٢٢] ومثالها جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص وعدم تسجيلها لدى الهيئة ، فتجريم هذه الحيازة أو عدم تسجيلها خوفاً من إمكانية تحقق النتيجة الخطرة وهي حدوث البيع مستقبلاً أو تهريب الآثار إلى الخارج والذي لو تم فأنه سوف يؤدي إلى خطر إفقار التراث الوطني.

ثالثاً: العلاقة السببية :

هناك بعض الجرائم وهي الجرائم ذات النتائج بمعنى الضرر ، فانه لا يكفي لمساءلة شخص ما عن جريمة تامة ان يكون قد أرتكب السلوك بل لابد ان يكون سلوكه هذا سبباً في إحداث النتيجة[٢٣] . فالعلاقة السببية إذن هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وهي بذلك العنصر الثالث من عناصر الركن المادي[٢٤].

وكثير ما يثور الجدل حول طبيعة هذه العلاقة وهل هي ذات صبغة مادية أم معنوية ، والراجح أنها تستقل بكيان مادي خاص بها وليس من الصواب ان يصار إلى الخلط بينها وبين عناصر أخرى تتغاير معها في طبيعتها ، وليس معقولاً أن تزج في غير مكانها.[٢٥]

ولقد أثار الفقه جدلاً حول مفهوم السبب وأي من الأسباب الذي يعتد به والمؤدي إلى النتيجة الجرمية وهنا نكتفي بالقول بان العبرة بالسبب المباشر الذي أدى إلى وجود النتيجة الجرمية عن طريق النشاط الإجرامي ، وأننا نعلم كما أوضحنا سابقاً ان الجرائم التي تقع على السائح منها من يكون اعتداء مادي أي جريمة ومنها ما يكون اعتداء يعرض السائح لخطر الضرر، وحسب ما تعرف بجرائم الخطر ففي الصورة الأولى نجد ان إثبات العلاقة السببية شرطاً وسهل المنال اما في الصورة الثانية فمن العسير إثباتها إلا بعد تمام الضرر.

وهكذا فأن رابطة السببية هذه تثار في جرائم الآثار لكونها من الجرائم المادية ، إذ أتفق الفقه بالإجماع على إنها لا تثار في الجرائم التي يلزم لتمام ركنها المادي تحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق[٢٦]

وإذ كان من المتصور إثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية (جرائم الضرر) بين الفعل والنتيجة والمرتكبة ضد الآثار فأنه ليس من السهولة أو المتصور إثباتها في جرائم الخطر المرتكبة ضد الآثار فالخوف من خطر وشيك الوقوع الا وهو إفقار التراث الوطني لا يمكن إثباته بسهولة من خلال أثبات العلاقة السببية بفعل الحيازة ، أو التنقيب من غير ترخيص ، وإنما من خلال تراكمها عبر الزمان والمكان إلى أن تبرز النتيجة في صورة ضرر غير مادي ، قد يكون نتيجة فناء المواد الاثارية من مواطنها الأصلية .

اما الركن المعنوى: فإن الجريمة لا يمكن لها أن تتجسد بشكلها كفكرة قانونية على محض ركنها المادي [٢٧]، بل لا بد من ان يكون السلوك صادراً عن إرادة إنسان مميز[٢٨]. فالركن المعنوي يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به[٢٩]. ولذلك يذهب البعض إلى القول بان الركن المعنوي هو روح الجريمة والركن المادي جسدها، وهو بذلك يضم بثناياه الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[٣٠].

ولما كانت الجريمة عبارة عن سلوك وان هذا السلوك لابد ان يكون صادر عن إنسان وبإرادة معتبره قانوناً ، فالإرادة هي المحور الذي تدور حوله كل جريمة[٣١] وهي بذلك حالة نفسية يلزم توفرها في جميع الجرائم وإلا فان الفاعل لا يكون مسؤولا عما يصدر عنه[٣٢]. ولما كانت الإرادة هي جوهر الركن المعنوي وقوامه فان جل ما يشترط فيها ان تكون مدركه[٣٣] ، ومختارة وعلى الرغم من كون الأصل في المسؤولية الجنائية انها عن عمد فقط و لا عقاب على الخطأ إلا إذا نص القانون على ذلك ، ومع كون التشريع لا يذكر ذلك صراحة، إلا انه أصبح مفهوماً لدى الفقه والقضاء فالمشرع يتوجه بنصوصه قاصداً للعمد وان لم يرد اللفظ صريحاً[٣٤].

وهكذا فان الركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

وللقصد الجنائي عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة كما قلنا سابقاً وهنا يجب ان يكون الجاني عالماً بان ما يأتيه يكون جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون معين والعنصر الثاني الا وهو الإرادة فيجب ان تتجه الإرادة للجاني إلى إحداث تلك الأفعال ، فلو ان شخصاً قام بنقل اثر معين من مكان إلى آخر دون علمه بان تلك القطعة هي من الآثار فلا يكون مرتكبا للجريمة الأثرية لأنه من الناحية الفنية لا يكون على علم بأن فعله هو واقعة اختلاس لقطعة أثرية وان أمكن مساءلته عن جريمة سرقة عادية.

وكذلك إذا ما قام شخص بإجبار شخص آخر على حمل حقيبة بها مجموعة من القطع الأثرية فان هذا الشخص الثاني لا يكون مسؤولاً جنائياً لاستثناء الإرادة لديه.

إذا لابد ان يعلم الجاني بان الفعل والنتيجة ممنوعين وأرادهما ، وإذا كان العلم حالة ذهنية ، وما يدل عليه ملكتا الإدراك والتميز ، فأن الإرادة حالة نفسية ، وتدل عليها الوسيلة ، وموضع واستخدام تلك الوسيلة . ولا يتحقق ذلك الا إذا كان الفاعل أهلاً للمسؤولية الجزائية ، التي تفترض ان يكون الفاعل متمتعاً بملكتي التمييز والاختيار ، وافتقار احد هاتين الملكتين يجعله غير مسؤول جنائياً[٣٥] .

والأصل أن معظم جرائم الآثار عمدية. وحقيقة العمر فيها مفترض ، واثبات العكس يقع عبء إثباته على من وجهت إليه المسؤولية عن ارتكاب الفعل المحظور.

فمن توجه إليه تهمة حيازة الآثار ومحاولة مغادرته البلاد أو من يتم القبض عليه وهو يقوم بنبش الآثار أو التنقيب عنها يفترض ذلك السلوك انه سلوك عمدي وكل من يدفع بغير ذلك عليه أثباته.

وقد يشير المشرع صراحة إلى عبارات تدل بصورة واضحة على اشتراطه للقصد الجرمي كقوله عمداً أو بسوء قصد أو يتطلب نتيجة معينة يشترط ان يتوجه إليها قصد الجاني[٣٦].

هذا وقد استقر الفقه على إن اعتبار القصد الجنائي هو القاعدة العامة في جميع الجرائم التي تمس السائح وانه لا عقوبة على الخطأ غير العمدي الا بنص صريح ، ففي بقية الجرائم التي تقع على الآثار تطلب المشرع توافر القصد الجرمي لان العمد مفترض فيها أستوجب المشرع فيها توافر القصد الجنائي لتوقيع العقوبة.[٣٧]

وجدير بالذكر ان النص الجنائي ذو شقين شق التجريم وشق العقاب ولا يتصور ان يجرم المشرع الجنائي فعلاً ولا يقرر له عقوبة لمن يخالف إرادته من تجريم هذا الفعل لان التجريم في هذه الحالة والعقوبة هي جزاء الجريمة فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة وعد العقوبة جزاء يخلع عليها طابعاً جنائياً والذي يرتبط به طابع اجتماعي عام يتمثل في ان العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة فالمجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك.

هذا وان الحماية الجنائية للآثار والتراث تتحقق عن طريق النصوص العقابية وهذه النصوص يضعها المشرع وتفي بالحماية للآثار والتراث ، ولكنها بصورة غير مباشرة وسواء كانت ضمن قانون العقوبات العام أم ضمن قوانين عقابية خاصة لا تحمل مباشرة عنوان حماية الآثار، الا إن الآثار تستفيد من الحماية غير المباشرة المقررة ضمن هذه النصوص، وفي هذا المطلب سوف نتناول وضمن فرعين بيان بعض صور هذه الحماية وهي الحماية الجنائية للآثار بمقتضى قانون العقوبات.

ولقد وفر قانون العقوبات حماية جنائية غير مباشرة للسائح وللآثار والتراث، وذلك من خلال النصوص التي أوردها ومن خلال تحريمه لبعض الأفعال التي تمثل اعتداء على المصلحة العامة وتخريب المال العام وإتلافه بالإضافة إلى تجريم انتهاك حرمة ملك الغير. إذ يمكن تطبيق هذه النصوص على الجرائم التي تقع على الآثار وذلك في حالة عدم وجود نصوص خاصة في قانون الآثار أو في حالة تضمنه لعقوبات اشد من تلك الموجودة فيها. ولقد جرم المشرع المصري الأفعال التي تقع على العقار أو المنقول سواء كانت تلك الأفعال بالهدم أو التخريب أو الإتلاف وكان هذا المال غير مملوك له وكذلك إذا ما وقع هذا الاعتداء على مرفق عام أو على بناء معد لاستعمال الجمهور أو على نصب قائم في ساحة عامة .

كما أشارت الماده **مادة ١٦٢ (١) من قانون العقوبات المصرى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م** :

كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنبه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ١٦٢ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي (٢) وكذلك من اخذ مال منقول مملوك للغير دون وجه حق وعن طريق استعمال طرق احتيالية، كذلك نص قانون العقوبات على تجريم جملة من الأفعال التي تمثل جرائم ذات خطر عام و خص أيضا قانون العقوبات الاقتصاد الوطني بجملة من النصوص التي جرم فيها كل تخريب للأموال المتعلقة بالاقتصاد الوطني .

القانون المدنى الحالى: لقد عد المشرع المصري واستناداً للمادة ٨٠٢ منه على ((الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً، والتى جاء نصها " لمالك الشيئ وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"

ومع ذلك فبالإمكان انتقاص هذه السلطات التي يملكها المالك متى اقتضت المصلحة العامة في ذلك.

كما تضمن القانون المدني أيضا النص على ان ملكية الأرض تشمل ما فوقها علواً وما تحتها سفلاً إلى الحد المفيد في التمتع بها (٨٠٣ /٢) مدني لكن هذا الحق قيد فيما إذا كانت الأرض تحوي في باطنها على آثار وان هذا الحق لا يمنح للمالك أو يخوله حق التنقيب عما يوجد من أثار.

وبالنظر لحرص المجتمعات كافة على حماية وصيانة السائح تشريعاً ففي نطاق الحماية المدنية أيضا فأنه يعد جزءاً لا يتجزأ من الأموال العامة الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم لذلك تسري كل أوجه الحماية المدنية على السائح سواء تعلق بعدم جواز التصرف فيها أو عدم الحجز

عليها ، أو تملكها بالتقادم سواء أقرت هذه الحماية صراحة أو ضمناً في قانون السائح النافذ ، كذلك نص الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ م ، على حماية الأموال وعدم المساس بها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، واذا كان هذا الحظر وارد لابناء الدولة فانه من باب اولى يطبق على غير المنتمين اليها وبصورة صارمة، كذلك فانه ومن هذا المنطلق يجب على الكافة منع اى ممارسات مخالفة حيث تعد الآثار والمواقع الأثرية والمبانى التراثية والمخطوطات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطه فى الدولة وهى حق لجميع الشعب، ومن ثم لا يجوز تقرير أي حقوق عينية تبعية عليه وذلك لضمان بقاء الانتفاع منه وفقاً لما خصص له وعدم تعطيل تخصصيه للنفع العام.

خلاصة القول:

ان التشريعات الوطنية كافة تجرم اي اعتداء يصدر من السائح ويمثل اعتداءاً على مقدرات الوطن من الاثار او المزارات السياحية، فضلا عن المخالفات الغير الغير متعلقة بالسياحة، وقد قمنا بذكر ملمحٍ من هذه العقوبات على سبيل المثال لنبين تضافر جهود المشرع المصري للعمل على منع اى مخالفة تصدر من السائح على نحو تم تجريمه قانوناً اياً كان مصدره القانون فى التشريعات القانونية المصرية المختلفة.

المطلب الثانى

التزامات السائح المصرى الاخلاقية والادبي

يجب ان يراعى السائح كافة الامور المتعلقة بالموطن السياحي، سواءاً ما يتصل بالقوانين واللوائح المنظمة للمارسات السياحية على ارض الدولة، او من ناحية المحافظة على التنظيم الادارى ، او ما يتعلق بالنواحى الادبيية او الاخلاقية خاصصة فى مصر، حيث يوجد فى مصر خليط من العادات والتى تتغير بتغير المكان فلكل منطقة عاداتهم وتقاليدهم .

ومع الايجابيات التى تحققها السياحة فانها لا تخلو من السلبيات الاتية:

١- تساعد على ازدياد نسبة السرقة والغش وخاصة في دول العالم النامي.

٢- في بعض الحالات تولد حقد وكراهية من قبل أهل البلد إلى السواح والتي يطلق عليها Xenophobia وخاصة في الدول الفقيرة.

٣- تساعد على انتشار الأمراض والأوبئة ولكن أغلي الدول عالجت هذه المشاكل بطلب من السواح الحصول على تلقيح ضد أمراض معينة عند الحصول على سمة الدخول (الفيزا).

٤- تساعد على تغير عادات وتقاليد المجتمع المحافظ وبعض الحالات تساعد على انتشار الدعارة ولكن هذه المشكلة تمكنت كثير من الدول من معالجتها عن طريق تشديد الرقابة والوعي في المجتمع.

٥- إقامة كثير من المشاريع السياحية يؤدي إلى تلوث البيئة.

لهذه الأسباب التي ذكرت يجب على الدول المحافظة التي تفتح أبوابها للسواح مراعاة نوعية السواح الذين يدخلون البلد واستبعاد قدر المستطاع المراهقين والشباب وممكن التركيز على السياحة الثقافية وعلى أعمار معينة ومراكز معينة في عمليات التسويق والترويج.

ويجب إعطاء تعليمات إلى السواح عند دخولهم البلد بعادات وتقاليد المجتمع الذين يزورونه لغرض تطبيقها واحترامها حتى لا يتم المساس بعادات وتقاليد البلد وحتى لا تنشأ كراهية وحقد من قبل سكان البلد المضيف تجاه السواح.

ولكل بلد من بلدان العالم عاداته وتقاليده الخاصة به، قد يحملها معه حيث يسافر، وإذا كان للسائح حقوقاً في منطقة الزيارة كحقوق الدخول إلى المواقع السياحية الأثرية والدينية والاختلاط بالمجتمع تحقيقاً للراحة التي جاء ينشدها، فإن عليه واجبات من أهمها احترام العادات والتقاليد للمجتمع في منطقة الزيارة، وهنا تكون أهمية الأجهزة المشرفة والأدلاء السياحيين في التقليل والحد من تصاعد مثل هذه المشاكل التي

قد يقوم بها السائح دون قصد، فعلى سبيل المثال أنه من الطبيعي للمرأة في المجتمع الغربي أن تمارس رياضة السباحة على الشواطئ والأنهار أو تتجول في الأسواق العامة ومناطق الآثار بملابس لا تلقى القبول من السكان المحليين خاصة في القرى والأرياف وفي المجتمعات الصغيرة سبه المغلقة، وفي بعض المجتمعات الصغيرة والمحميات يشعر السكان المحليون بأن ما يحيط بهم من آثار ونبات وحيوان فريد وكأنه ملكهم الخاص لا يجوز المساس به أو التعرض له بأي طريقة كانت، تغذي مثل هذه المشاكل الفوارق المادية والثقافية للسائح مع المجتمع المحلي خاصة إذا ما قام السائح الأجنبي بالتباهي بها، وعليه فإن اصطدام العادات والتقاليد ترتبط بسلوك السائح نفسه فإن لم يحترم عادات وتقاليد المنطقة السياحية والإرث الحضاري لها المواقع الأثرية والتاريخية والدينية، يكون سائحاً غير مرحب به في منطقة الزيارة.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا المتواضع عن حقوق السائح والتزاماته فى اطار مبادئ القانون المدني المصرى والذى سنساهم به فى المؤتمر العلمى الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا لابد لنا من بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: النتائج:

ان الالمام بالحقوق والالتزامات الخاصة بالسائح ونشرها يعد سبيلاً الى ترويج السياحة وضبطها بقواعد حاكمة تضمن تحقيق كافة المصالح دون اى انفلات غير مبرر خاصة ان العقوبات المقررة لجرائم السياحة لا تتناسب مع ما يتعرض له ارث مصر الحضاري من عمليات سلب وسرقة خاصة ان مصر التى تمتلك اكثر من ثلثى آثار العالم تعرضت فى

الاونة الاخيرة وفى ظل الثورات المتعاقبة والانفلات الامنى لعمليات سطو وسرقة واعتداء على السياح من خلال المخططات الارهابية والتى دعت الى اصدار قانون الارهاب والذى يعنى فى المقام الاول المحافظة على المنشآت العامة والأماكن الاثرية والحفاظ على منظومة السياحة فى مصر والتى تعرضت الى اضمحلال نتيجة لعدم الاستقرار فى المنطقة.

٢. ان معظم جرائم السياح لا يمكن ان تغطيها أحكام قانون العقوبات ويتمثل ذلك في تضاؤل الركن المعنوي لتلك الجرائم ، والتي يكتفي المشرع الجنائي في العديد منها بالركن المادي لنشأة البناء القانوني للجريمة.

ثانياً: التوصيات :

لقد توصلنا إلى عدد من التوصيات فيما يتعلق بالمستوى الوطني ، ومنها ما يتعلق بالمستوى الإقليمي وثالث بالمستوى الدولي وسيتم التطرق لها بالتعاقب.

أ. على المستوى الوطني

عمل لوحات وكتيبات ارشادية يتم فيها بيان كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسائح المصري لتمثل الضوابط الحاكمة لكافة ممارساته على ارض الوطن، ، بجوار ما يتم من الاعلان عنه من المزارات المصرية، و نشر الوعي اللازم للحفاظ على الثروة الأثرية وذلك في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وعبر وسائل الإعلام المختلفة أو وسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى كعقد المؤتمرات والثروات والمحاضرات العامة في الجامعات والمراكز الثقافية، كما ينبغي النظر إلى مرتكبي جرائم السائح على إنهم لا يقلون شأناً عن المجرمين الذين يرتكبون جرائم المخدرات والاتجار بها والذي يتطلب تشديد العقوبات السالبة للحرية بحقهم وعدها من الجرائم المخلة بالشرف وإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار والتي تنتشر فيها جرائم السائح وبالخصوص التهريب والاتجار وتحديد الآليات اللازمة لمكافحتها وتسليم المجرمين المتورطين فيها.

وضرورة إيراد نص في قانون السائح يجيز منح مالك الأرض التي يعثر فيها على قطع أثرية مكافأة مقدراها(١٠%) من الآثار المنقولة ، وذلك لإمكان تفادي العديد من حالات التنقيب غير المشروع.

ب – على المستوى الإقليمي:

١. عقد الاتفاقيات الثنائية الخاصة باسترداد الممتلكات من آثار وتراث ثقافي وتنظيم استيرادها وإنشاء قاعدة بيانات إقليمية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل شرعي، خاصة ان مصر من اكثر الدول التى تم نهب قدر كبير من آثارها وتحفها والدليل على ذلك ما يتم عرضه الآن في اكبر متاحف العالم .
٢. تبادل الخبرات والمعارف وعقد ورش العمل للجهات المكلفة بحماية وإدارة وترويج السائح الثقافي.

ج – على المستوى الدولي:

١. تفعيل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع وخاصة اتفاقية (اليونيدروا) وتوثيق التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الآثار والممتلكات الثقافية إلى مصر.
٢. تزويد قاعدة البيانات التشريعية لليونسكو بالمعلومات وتحديثها وتعزيز نشر البيانات ونقلها وتحديثها إلى قاعدة بيانات الانتروبول بشان القطع الأثرية وإرساء التعاون الرصين والوثيق بين الانتربول والجهات الوطنية.

تكثيف الجهد الدبلوماسي للعمل على استصدار قرارات دولية تتعلق بما حصل من نهب وسلب وإتلاف للآثار والتراث الوطني أبان الاحتلال والاستعمار على مصر .

الهوامش

(١) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح – لاهاي /(٤/أيار /١٩٥٤).

(٢) لقد جاء في هذه الاتفاقية ((ان الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية بما لا يعرضها للتدمير والتلف كما تتعهد تلك الأطراف بتجريم أية سرقة أو نهب أو تبذير للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الإعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها وتحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات وتتعهد الأطراف المتعاقدة أيضا بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها وتوضع إجراءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم)).

(٣) د. احمد محمد خليفة – النظرية العامة للتجريم – دراسة مقارنة في فلسفة القانون – دار المعارف القاهرة ، ١٩٥٩.

(4) Malabat Droit penal special , 2 edition Dalloz , 2005 " 843, p.348

(5) J.C. SMITHAND BRIAN HOGAN CRIMINA LAW OP. CIT. P.27

(٦) د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية ، ١٩٩٨، المرجع السابق ، ص٥٤.

(٧) انظر نص المادة(١٩/ ٤)عقوبات عراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨) د. عباس الحسني شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،ط٢، مطبعة الإرشاد ،بغداد،١٩٧٢، ص٧٣. وكذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، س٢٧٩.

(٩) د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٢، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٧٧، ص٢٤٣.

(١٠) ينظر في هذا المعنى د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، ص١٣٩.

(١١) د. نصيف محمد حسن . النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٩٣.

(١٢) د. نصيف محمد حسن ، المرجع السابق ، ص٢٩٣.

(١٣) د. محمود نجيب حسين حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٢٦٧.

(١٤) د. محمود نجيب حسين حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٤٤٠، وكذلك د. محمد عبد غريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة أبناء وهبي حسان ، ١٩٩٤، ص٤٧٣- ٤٧١.

(١٥) د. محمد عودة الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص١٩٢.

(16)J.C.SMITHAMD BRIAN HOGAN, Ibid, p.31.

(١٧) محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١، ١٩٧٤، ص١١٨.

(١٨) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ١٩٩٢، ص١٨٩.

(١٩) تبني الفقه الالماني المدلول المادي للنتيجة ، والذي انقسم الى فريقين الأول: يرى ان النتيجة هي ((التغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي ، بينما يرى الثاني إن النتيجة هي ((الاثر الضار للفعل) أي انها المساس بالمصلحة المحمية جنائياً مساساً يتخذ صورة الاضرار بهذه المصلحة أو صورة تعريضها للخطر ، اما الاثر المادي للنشاط فهو التغير الذي ينال من الاوضاع الخارجية بناء على ارتكاب الفعل في حين إن الاتجاه الراجح في الفقه المصري يذهب الى التوفيق بين المدلولين المادي والقانوني للنتيجة للمزيد من الفائدة ينظر الدكتور علي حسن الشرفي ، شرح الاحكام العامة في التشريع العقاب ، ج١، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط١، ١٩٩٢، ص٢١٨- ٢١٩ ، د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد س٣١، ١٩٦١، ص١٠٤- ١٠٦.

(20) R.E.M ACT and Consequences , the law G.arter lyore view vol, 74, 1958, p.20.

(٢١) د. محمود نجيب حسني ، مرجع السابق ، ص٢٨٩- ٢٩٠. وكذلك د. أحمد عبد العزيز الالفي ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص٢١٣.

(٢٢) د. أمين احمد الحديفي : مرجع سابق ، ص٢٦٠.

(٢٣) د. كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، المؤسسة الاكاديمية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١، ص٩٢.

(٢٤) ينظر في هذه المعنى ، د. رؤوف عبيد السببية في القانون الجنائي ط٣، القاهرة ، ١٩٧٤، ص١٨٥. وكذلك

IANMCIEAN AND PETERRMORA.

(٢٥) دكتور فخري عبدالرزاق ، الحديثي ، محاضرات حول المسؤولية الجنائية القاها على طلبة الماجستير للعام الدراسي ، ١٩٨٧- ١٩٨٨.

(٢٦) اما جرائم الخطر المجرد فلا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية اذ يفترض المشرع لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها بحيث يترتب على ذلك عدم الحاجة الى البحث في هذه الطائفة من الجرائم عن العلاقة السببية لعدم وجود اطرافها. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦، ص١٢٠.

(٢٧)د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٥، ص٣١٧

(٢٨)د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٥، ص٧٥.

(٢٩)د. أحمد عبدالعزيز الالفي شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ط١، المكتب الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٩، ص٣٠٥.

(٣٠) د. رؤوف عبيد ، المرجع السباق ، ص٢٧٣.

(٣١)د. عدنان الخطيب ، المرجع السابق ، ص٣١٨.

(٣٢)سعيد بسيو مبادئ قانون العقوبات ، ط١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤، ص١٠٨.

(33) Samuel G, kling your legal advisor , P.ERMA books. NEW YOR k, 154.

(٣٤) د. فخري الحديثي ، المحاضرات السابقة ،

(٣٥) د. سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٧٢.

(٣٦) ينظر في هذا المعنى د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق ، ص٧١.

(٣٧) د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، ط٥، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٤٢٥.